٤٧٤

يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه فان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه
جميع ذلك في ماله الا ان يكون الكفالة لوارث او لاجنبي وارث لان اقرار المريض ان الكفالة
كانت في صحته اقرار منه فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح الا ان يكون المكفول له اجنبيا
او لم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل وكفل مولاه للعبد
ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت
كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين
لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا
مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة
اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو
بمنزلة الوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء
الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو
علي ثم مرض الكفيل وعليه ديون تحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد
ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرما الكفيل رجل كفل لرجل
بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل من الكفالة وبقي المال
على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه
لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا للورثة ولو ملك الكفيل المال في
حياة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل
المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب
والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته
وبراة الاصيل توجب براة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ
الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الاخر رجل قال لقوم من جهة
شمار اد فلان ابايعن من قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شي رجل قال لغيره اضمن
الي

الي فلان كل يوم درهما على ان ادفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال
كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان الضمان من جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لامراة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال ما دمت في نكاحه فنفقتك
علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل
شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان
سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجر لزم المستاجر لزم الكفيل ولا
تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان
ياخذ المستاجر قبل ان يودي مال الى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر لفلان بشي كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة ما لو كانت الكفالة بالدرك

مسايل السفتجة

رجل جا بكتاب السفتجة الى رجل
من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جا اليه فقراه المدفوع اليه ثم
قال اكتبوها له عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان هذا لا يكون ضمانا من المدفوع
اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال اثبتها لك
عندي فهو باطل ان شا دفع اليه وان شا لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب
اكتبوها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضامن صحيح ياخذه به صاحب السفتجة ذكر
الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه
المال وعن ابي يوسف اذا دفع كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له الدين والاعتماد
على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول اكتبوها لك علي او قال اثبتها لك
على رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه
بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب
لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الدراهم فلا خير فيه لان القرض صار معاوضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)